مرتد عن تائب ولا مفلح وهو مثل قول اصبغ ، وكذلك في كتاب ابن سحنون في
الزنديق يتمادى على قوله ، ومثله لابن القاسم في العتبية ، ولجماعة من اصحاب
مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم
المرتد لا ترثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا تجوز
وصاياه ولا عتقه ، وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات عليه ، وقال ابو محمد
بن ابي زيد وانما اختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة ولا تقبل منه
فاما المتمادي فلا خلاف انه لا يورث ، وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات
ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه ، وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب
ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام
ان ميراثه للمسلمين ، وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه ورثته ربيعة
والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد ، وقال علي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي
والليث واسحق وابو حنيفة ترثه ورثته من المسلمين ، وقيل ذلك فيما كسبه قبل
ارتداده وما كسبه في الارتداد للمسلمين ، وتفصيل ابي الحسن فيما في جوابه حسن
بين وهو على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قولي مالك في ميراث الزنديق
ثمرة ورثته ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك
واظهر التوبة ، وقال اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر
للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين
لان ماله تبع لدمه وقاله ايضا جماعة من اصحابه وقال اشهب والمغيرة وعبد الملك
ومحمد وسحنون ، وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه به
وتاب فقتل فلا يورث وان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اسر
كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام ، وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني
يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل ترثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه

للمسلمين

للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم
لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره ،

الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه

، لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم ،
واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد
ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين
قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب
وان لم يظهره لم يستتب ، وقال في المبسوط مطرف وعبد الملك مثله ، وقال
المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب
وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من
الاستتابة وذلك كله كالردة ، وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب ،
وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال انما اردت
ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما
بينه وبين الله تعالى فمعذور ، واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هارون بن
حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد
عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا
ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن
خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح
وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسين بن عاصم ومنصور
بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس
والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي ، فوجه من قال في ساب
الله تعالى بالاستتابة انه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه
قصد الكفر بغير سب الله تعالى واظهار الانتقال الى دين آخر من الاديان

Copyright © King Saud University